

وسائل الشيعة

[176] 60 - باب جواز وطء الامة المتولدة من الزنا ، وكراهة استيلاها إلا أن يحلل مالك أمها الزاني بها مما فعل (26829) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخبيثة يتزوجها الرجل: قال: لا، وقال: ان كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولده. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، مثله، إلا أنه قال: فإن شاء وطأها (1). (26830) 2 - وعنه، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزازي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوَقعت مني كل موقع، فقال: سل عن أمها لمن كانت ؟ فسله يحلل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد. (26831) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا، هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال: لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي. _____ الباب 60 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 353 / 4، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 131 - 132 / 338، وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) التهذيب 8: 207 / 733. 2 - الكافي 5: 560 / 18. 3 - الكافي 5: 353 / 5، وأورده في الحديث 5 من الباب 14 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*) _____